

الدور الإستشاري لمجلس المنافسة  
**Consultation role of the competition council**

د/ بولعراس أحمد \*

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

الجزائر

Email:

[boularesahmed103@gmail.com](mailto:boularesahmed103@gmail.com)

تاريخ النشر: 2022 / 06 / 15

تاريخ القبول: 2022 / 06 / 02

تاريخ الاستلام: 2022 / 05 / 15

**ملخص:**

بالإضافة إلى سلطة مجلس المنافسة التنازعية فإنه يمكن المجلس ممارسة صلاحياته غير القمعية بمعنى الوقائية والتي تهدف في النهاية لتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 عن طريق تكريس صلاحية الاستشارة بنوعها (الإلزامية أو الاختيارية) من خلال الاقتراح وإبداء الرأي بموجب المادة رقم 34، 35 و36 من نفس الأمر متى تعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالمنافسة والهدف ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها لاسيما في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، استشارة، عون اقتصادي، منافسة، ممارسة مقيدة للمنافسة،

السوق المعني.

\*\*\*

**Abstract:**

*In addition to the authority of the Competitive Competition Council, the Council can exercise its non-repressive powers in the sense of preventive, which ultimately aims to avoid every practice restricting competition in accordance with the meaning of Article No. 14 of Ordinance No. 03-03 by enforcing the power of consultation with its two types (compulsory or optional) through a proposal and expressing Opinion under Article No. 34, 35 and 36 of the same order when it comes to issues related to competition and the objective is to ensure the smooth running of competition and its promotion, especially in geographical areas or sectors of activity where competition is absent or insufficiently developed.*

**Keywords:** *the competition council, consultation, economic agent, competition, practices of restrictive, the concerned market.*

\* المؤلف المرسل: د. بولعراس أحمد

## مقدمة:

إن إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم المنافسة من خلال تكليفه بتنفيذ أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم<sup>1</sup> وإرساء القواعد التي من شأنها تنظيم ممارسات وتصرفات المتعاملين الإقتصاديين، وقد خُص مجلس المنافسة في سبيل أداء هذه المهمة بصلاحيات تنازعية (قمعية) تقوم على معاقبة كل مؤسسة عندما تمارس أو تشارك في أي ممارسة تدخل ضمن المفهوم العام للممارسات المقيدة للمنافسة، أو عندما تساهم في إنشاء تجميع مفرط غير مرخص به وفق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 18 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وأخرى إستشارية تقوم على مبدأ الوقاية من هذه الممارسات من خلال تصحيح تصرفات المؤسسات المعنية بطلب الاستشارة وتوجيهها نحو ممارسات سليمة تضمن عدم متابعة المؤسسة لاحقاً إن هي باشرت في ممارستها مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التأثير السلبي على المنافسة في السوق المعني في هذا الإطار.

## أهمية البحث:

وقد شدّد مجلس المنافسة في تقريره السنوي لسنة 1996-1997 على أهمية الاستشارة، ذلك لأنها تشكل الإطار الملائم للتحقيق بين النصوص ذات العلاقة بالمنافسة والنص المرجعي المتمثل في قانون المنافسة من خلال معالجة المسائل المتعلقة بالمنافسة من هذا المنظور<sup>2</sup>.

ولأهمية هذا الإجراء حتى وإن وصفه البعض على أنه "أبسط السلطات" فيبقى الوسيلة الأنجع لمواجهة خطر الممارسات المقيدة للمنافسة، كون أغلب المؤسسات الإقتصادية ليست لها ثقافة المنافسة ولا تتوفر على جهاز إستشاري خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة شخص طبيعي يمارس نشاطا بسيطا لا تسمح له ذمته المالية بتوظيف مستشار خاص أو لطلب استشارة في كل مرة من مكاتب المحامين كونها مكلفة.

## الهدف من البحث:

نصبو من خلال هذا البحث المتواضع لتسليط الضوء على أهم سلطة منحها المشرع لمجلس المنافسة، وكيف تساهم استشارة مجلس المنافسة في الحفاظ على المنافسة من خلال تقويم سلوكات المؤسسات مهما كانت طبيعة السوق المعني من دون اللجوء إلى معاقبتها.

## إشكالية البحث:

وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية الاستشارة ودورها الوقائي في مواجهة أو على الأقل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميع الإقتصادي المفرط غير المرخص به بصفتها من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة؟ وهل طلب الاستشارة يعني وجوب الأخذ برأي مجلس المنافسة بصفته الخبير في هذا المجال؟

## فرضيات البحث:

- تعتبر صلاحية الاستشارة الوسيلة الأولى والمفضّلة لتفعيل دور مجلس المنافسة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادة رقم 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة،
- من خلال أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم لاسيما المواد 34 منه وما بعدها، ينبغي أن نفهم تفضيل المشرع الجزائري لدور مجلس المنافسة الوقائي حفاظا على سلامة المؤسسات ومنحها فرصة لتصحيح سلوكها قبل اللجوء لسلطة القمع،
- استشارة مجلس المنافسة لا تعني بالضرورة الأخذ برأيه.

## المنهج المتبع لدراسة الموضوع:

للإجابة على الإشكالية وكذا التساؤلات المطروحة نعتمد على المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمختلف نصوص قانون المنافسة التي تناولت موضوع الاستشارة بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي.

## هيكلية البحث:

نقسم الموضوع إلى أهم مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: منه مجلس المنافسة كهيئة مختصة بالاستشارة في ميدان المنافسة. أما المبحث الثاني فنفضّل فيه الأشخاص المؤهلة لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة بغض النظر عن نوعها.

#### المبحث الأول: مجلس المنافسة هيئة إستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في ميدان المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن النصوص القانونية حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بموضوع المنافسة، والاستشارة أمام مجلس المنافسة لا تنحصر بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب بل هي وسيلة في متناول جميع الفاعلين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة الذين لهم أن يستشيروا مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بموضوع المنافسة، خاصة إذا ما علمنا بأن معظم المتعاملين الإقتصاديين يجهلون الكثير من الجوانب التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنافسة مما يدفعهم إلى طلب الاستشارة في كل ما يخص هذا الميدان، ومجلس المنافسة على إعتباره الهيئة الساهرة على حماية وترقية المنافسة فقد خولت له صلاحيات إصدار آراء مختلفة تتعلق بكل مسألة مرتبطة بالمنافسة، والتي تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي يرمي مجلس المنافسة إلى تحقيقها من خلال نشر ثقافة المنافسة والعمل على ترقيتها.

وقبل أن نفرّق بين الإستشارات القانونية التي يقدمها مجلس المنافسة من حيث إلزامية طلبها من عدمه ( المطلب الثاني ) سنحاول إعطاء مفهوم لنظام الاستشارة القانونية ( المطلب الأول ) حتى تتضح قيمتها أو الغاية منها وكيف تساهم في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

#### المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

يمارس مجلس المنافسة رقابة سابقة على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا على الممارسات التي تنوي المؤسسات صاحبة الطلب من خلال تقديم إستشارات قانونية في مجال المنافسة كما يمارس المجلس رقابة لاحقة على هذه النصوص والممارسات من خلال صلاحية فتح التحقيقات الإقتصادية وإتخاذ كل تدبير يراه مناسباً لضمان السير الحسن والسليم للمنافسة مهما كانت طبيعة السوق المعني، ومن هنا تتضح أهمية هذا الإجراء في مجال المنافسة ( الفرع الثاني ) وإن كانت الاستشارة هنا تخضع للتعريف العام كمبدأ ( الفرع الأول ).

#### الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

إن مجلس المنافسة على إعتباره سلطة الضبط العليا في مجال المنافسة ورغم عدم تمتعه بسلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة وإضطلاع الحكومة بهذا الإختصاص إلا أنه يعرف سلطة إستشارية واسعة<sup>3</sup> تدفعنا إلى طرح مسألة ضبط مفهوم الاستشارة القانونية التي يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب السلطة التشريعية، التنفيذية ( الحكومة )، القضائية أو المؤسسات عموماً.

وتعتبر الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة أداة مهمة في مجال ضبط النشاط الإقتصادي والمالي بالنظر للنظام الإقتصادي الحالي الذي يتطلب متابعة لكل مراحله وبتقصي النقائص التي تعتريه، وقد إستحدثها المشرّع الجزائري مع بداية التسعينيات بموجب الأمر رقم 95-06 ( الملغى )<sup>4</sup> لضبط السوق وتحقيق مجال تنافسي

حقيقي، وهي إجراء يسبق عملية صدور النصوص القانونية كما يساهم بصورة فعالة في إنشاء النص القانوني المتعلق بموضوع الاستشارة وهو ما يؤدي لإستقرار وتوازن النظام القانوني والتنظيمي للسوق والمنافسة على حد سواء<sup>5</sup>.

وفي ظل غياب تعريف قانوني لإجراء الاستشارة القانونية سواء في قانون المنافسة أو في الشريعة العامة كون التشريع لا يختص بوضع المفاهيم إلا نادرا عندما تستلزم الضرورة ذلك، فقد إجتهد بعض فقهاء القانون الإداري والمنافسة محاولين وضع تعريف جامع ودقيق لنظام الاستشارة وهو ما لم يتحقق بدليل إختلاف الآراء والتوجهات بهذا الخصوص، ولعل التعريف الأكثر إحاطة بهذا الموضوع القائل بأن الاستشارة القانونية هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد وقد تكون ثابتة بنص قانوني أو غير ثابتة بنص قانوني، وتعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني وأن مصدر القرار هو الذي يطلبها وليس لهذا الإجراء أثر في تقسيم الإختصاص<sup>6</sup>، في حين علق الأستاذ الدكتور أحمد بوضياف على المصطلح القانوني " مستشار " أو " المشورة " وأكد على أنها غير كافية لتشمل مصطلح " استشارة "، فالمشورة تعني الحصول على البيانات التفصيلية والدراسات الكاملة وقد تكون بمناسبة عمليات متخصصة أو في عمليات عامة<sup>7</sup> وهو ما يتحقق بهذا الصدد كون مجلس المنافسة هو الخبير في مجال المنافسة والمكلف بالسهر على تطبيق الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وتقييم المؤسسات في هذا الإطار سواء بالطريق الوقائي (الاستشارة) أو القمعي في حال إستدعت الضرورة ذلك.

#### الفرع الثاني: القيمة القانونية لاستشارة مجلس المنافسة

في الواقع لا تعدو الإستشارات الإلزامية التي يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب الطرف المعني أن تكون إلا مجرد إقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الإستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة للأخذ بها<sup>8</sup>، غير أن ما هو إلزامي لها هو وجوب أن تطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص ما تنوي القيام به إمتثالا لنص القانون ولأهمية رأي المجلس مادام الأمر يتعلق بالمنافسة على إعتبار أن مجلس المنافسة أدرى بنص القانون والخبير في هذا الإطار.

كما لا تعتبر مسألة الاستشارة الإختيارية صعبة بحيث أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كان واضحا بشأن عدم الإلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل طلب إستشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة مع أن عدم استشارة هذه الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني، وإذا كان الأمر بهذا الشكل بالنسبة لطلب الاستشارة فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الإستشارات الإختيارية تعتبر هي الأخرى غير الإلزامية إذ لا تعدو بأن تكون مجرد إقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة<sup>9</sup>.

ويبقى دائما الهدف من طلب رأي مجلس المنافسة هو الحرص على تطابق الأحكام التشريعية والتنظيمية مع قانون المنافسة وكذا مع المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة المكفولة دستورا إذا كان طلب الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة بمناسبة إعداد مشروع قانون أو تنظيم للمنافسة أو له علاقة بالمنافسة، كما تستفيد المؤسسات عمومية كانت أو خاصة من آراء مجلس المنافسة من حيث أنها يمكن أن تتفادى الوقوع في مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية لقانون المنافسة وبالتالي لا تكون عرضة لمتابعات جزائية مالية معتبرة

والأهم من ذلك إمكانية إكتساب وضعيات أفضل ملائمة تمكنها من إحتلال وضعية جيدة في السوق لاسيما إذا كانت المؤسسات المعنية صغيرة أو متوسطة.

ومن أجل تعميم الفائدة ونشر ثقافة المنافسة وكذا من أجل تفادي تكرار نفس الطلبات يمكن مجلس المنافسة أن ينشر قراراته وآرائه في النشرة الرسمية للمنافسة كما نص على ذلك قانون لمنافسة في مادته رقم 49 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى....".

#### المطلب الثاني: أنواع الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة

نص تشريع المنافسة الجزائري سواء الأمر رقم 95-06 ( الملغى ) أو الجديد الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على نوعين من الاستشارة القانونية التي يمكن أن يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب الأطراف المعنية، الأولى يتعين فيها على الجهة المعنية إلزامية أن تستشير المجلس وجوبا كما نص على ذلك القانون ( الفرع الأول ) والثانية إختيارية أين يكون فيها لطالب الاستشارة كامل الحرية في اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول: الاستشارة الإلزامية

حدّد قانون المنافسة الحالات التي يجب فيها استشارة مجلس المنافسة على وجه الإلزام على سبيل الحصر في المادة رقم 35 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة ". وتضيف المادة رقم 36 من نفس الأمر: " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع ".

وهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال الاستشارة الإلزامية حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة أو التي ترتبط بالمنافسة، وعدد قائمة ببعض النشاطات والأهداف التي من الممكن أن يتضمنها محل النص التشريعي أو التنظيمي على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة " لاسيما ".

هذا، زيادة على أن المادة رقم 5 من الأمر رقم 03-03 بموجب تعديل القانون رقم 08-12 كانت تلزم الحكومة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة وجوبا بمناسبة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي ( مع الإشارة إلى أن القانون والتنظيم لم يحددا ما هي السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي ) بالإضافة إلى التدابير الإستثنائية في حال إرتفاع الأسعار أو لتحديدتها، حيث كان النص محرر كالاتي: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الإستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

بموجب المادة رقم 4 من القانون رقم 05-10 تم تعديل المادة رقم 5 من الأمر رقم 03-03 وأصبحت كالآتي: "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك،

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية".

وبالتالي تم إقصاء مجلس المنافسة من إبداء رأيه في أحد المسائل المهمة في قانون المنافسة يتعلق الأمر بحرية الأسعار، وهذا يكون للتنظيم واسع الحرية لتقييد مبدأ حرية الأسعار بتحديدتها أو تسقيفها كيفما شاء دون الإكثار من الإجراءات.

تبقى مسألة الأخذ برأي مجلس المنافسة أو لا هذه المسألة لم يفصل فيها قانون المنافسة، لذا هي من باب المشورة غير الملزمة يمكن للحكومة أو البرلمان الأخذ بهذا الرأي أو عدم الأخذ به إذا ما إرتأت ذلك.

وهذا تكون الإستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها في ذلك شأن الإستشارات الإختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد إقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافس من خلال هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الإستشارية فلا تكون لأرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فقط<sup>10</sup>، فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة من جهة أو هيئة معينة فإن إلتجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوة منها للإشتراك في إختصاصها<sup>11</sup>.

الملاحظ، أن حتى السلطة التشريعية لا تستشير مجلس المنافسة بالرغم من إلزامية القانون لهذا الإجراء فحتى القانون رقم 12-08 والقانون رقم 05-10 لم يتم استشارة مجلس المنافسة بخصوصهما وهو ما يظهر من خلال التسبب رغم وضوح المادة رقم 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل عن الجانب الإجرائي الخاص بموضوع الاستشارة أمام مجلس المنافسة عموما، فلم يأت على تفصيل الإجراءات المتعلقة بكيفية طلبها وحتى لكيفية دراسة المجلس لهذه

الاستشارة، إلا أن مباشرة هذا الإختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة الاستشارة ومن ثمة فإنه عندما تصدر إستشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به، لذا فلكل من الهيئتين عمل مستقل عن الآخر وذو طبيعة خاصة وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الإستشاري في صحة القرار الصادر عن السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الإستشارية لمباشرة عملها الإستشاري<sup>12</sup>.

#### الفرع الثاني: الاستشارة الإختيارية

من إسم هذا النوع من الاستشارة يتضح بأنها إجراء إختياري يمكن للجهات المعنية إعماله عن طريق استشارة مجلس المنافسة في أمر معين، وفق سلطتها التقديرية في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة طبعاً، كما يمكن لهذه الجهات عدم اللجوء إليه فهذه الاستشارة غير مفروضة على السلطة التي تطلبها بنص قانوني كما أنها غير ملزمة للأخذ بالرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة، في حين أن المجلس ملزم بإبداء رأيه الإستشاري إذا طلب منه ذلك<sup>13</sup>. تعرف الاستشارة الإختيارية على أنها تلك الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائياً إما لأنها غير مفروضة بنص أو لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام، والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا فتصبح قد إنقضت الصلاحيات الموكلة إليها، وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة وتأخذ بها إذا ما شعرت بأن العمل بها لا ينقص من الإختصاصات المخولة لها.

ضمن هذا المعنى، يقصد بالاستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر قانوني على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية صاحبة المصلحة في ذلك<sup>14</sup>.

وتبقى آراء مجلس المنافسة في حالات الإستشارات الإختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية إذ لا تعدو إلا أن تكون مجرد إقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من أداء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلاً بعرقلة المنافسة<sup>15</sup>. ورد هذا النوع من الإستشارات في المادة رقم 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذا المادة رقم 38 منه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تناول بالذكر الأشخاص التي لها الحق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة دون غيرها، كلما رغبت في ذلك أو كلما إقتضت ذلك الضرورة وقاية من كل سلوك قد يخل بقواعد المنافسة من دون قصد.

#### المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلة لطلب استشارة مجلس المنافسة

أورد المشرع الجزائري الأشخاص التي لها الحق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة دون غيرها في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد 35، 36 و38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كلما رغبت في ذلك أو كلما إقتضت ذلك الضرورة وقاية من كل سلوك قد يخل بالمنافسة دون قصد، ويمكن حصر الأشخاص المؤهلة لطلب رأي مجلس المنافسة في أهم صنفين: السلطات (المطلب الأول) والمؤسسات بمفهوم قانون المنافسة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: طلب الاستشارة من طرف السلطات

يمكن السلطات العامة بمفهومها الكلاسيكي أن تطلب رأي مجلس المنافسة بإعتباره الهيئة السامية للمنافسة إذا تعلق الأمر بالمنافسة أو بالمواضيع والقضايا التي لها علاقة بالمنافسة لاسيما إذا تعلق الأمر بالمسائل الاقتصادية والمالية بغية الإستئناس برأي المجلس أو لأن القانون يفرض هذا الإجراء حتى يُعد صحيحا لا يمكن المساس في مشروعيتها، ونقصد هنا السلطة التي تمارس وظيفة التشريع ( الفرع الأول ) وكذا السلطة القضائية بمناسبة القضايا التي تعالجها في هذا الإطار ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: طلب الاستشارة من طرف هيئة التشريع

بما أن السلطة التنفيذية أصبحت تقحم نفسها في هذا الإطار (أولا) خاصة ما تعلق منها بسن القوانين بطريق الأوامر وكذلك فيما يخص النصوص التنظيمية فإن القانون يلزمها بطلب رأي مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وإن كان في الأصل هي من إختصاص السلطة التشريعية (ثانيا).

### أولا: السلطة التنفيذية

يمكن الحكومة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا التي تدخل ضمن ميدان إختصاصه كما له أن يقترح عليها بناء على طلبها عملا بنص المادة رقم 35 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل إقتراح في مجالات المنافسة"، وقد ألزم قانون المنافسة وجوب الأخذ برأي مجلس المنافسة بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بغض النظر عن الجهة التي تتخذ هذه التدابير بموجب نص المادة رقم 36 من نفس الأمر.

ولكن عمليا، لم يتم استشارة مجلس المنافسة بمناسبة صدور الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نفسه بالرغم من أن المادة رقم 19 فقرة أولى من الأمر رقم 06-95 ( الملغى ) آنذاك كان ينص على إمكانية الأخذ برأي مجلس المنافسة حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمنافسة<sup>16</sup>، كما لم تطلب الحكومة رأي مجلس المنافسة بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره<sup>17</sup> وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها<sup>18</sup> وهو ما يظهر من خلال التسبب بالرغم من أن نص المادة رقم 36 المذكور واضح ويفيد بوجوب استشارة مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بنص تنظيمي يتعلق بالمنافسة.

هذا، زيادة على أن المادة رقم 5 من الأمر رقم 03-03 بموجب تعديل القانون رقم 08-12 كانت تلزم الحكومة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة وجوبا بمناسبة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي ( مع الإشارة إلى أن القانون والتنظيم لم يحددا ما هي السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي ) بالإضافة إلى التدابير الإستثنائية في حال إرتفاع الأسعار أو لتحديدتها، وبموجب المادة رقم 4 من القانون رقم 10-05 تم تعديل المادة رقم 5 من الأمر رقم 03-03 وتم إقصاء مجلس المنافسة من إبداء رأيه في الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة من أجل ضبط الأسعار، وبهذا يكون للتنظيم واسع الحرية لتقييد مبدأ حرية الأسعار بتحديدتها أو تسقيفها كيفما شاء دون الإكثار لعناء طلب رأي مجلس المنافسة.



## ثانيا: السلطة التشريعية

تنص المادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي ... له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

فمن خلال نص هذه المادة يتضح بأنه يتعين على السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه أن يستشير مجلس المنافسة على سبيل الوجوب في الحالات التي يكون فيها إقتراح القانون يتعلق بقانون المنافسة أو له صلة بها لاسيما على الخصوص إذا كان يرمي إلى المساس بحرية المنافسة مهما كانت طبيعة السوق المعني، وينبغي أن يذكر هذا الإجراء عند تسييب القانون ويبقى للسلطة التشريعية كامل الحرية في الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

ونشير مرة أخرى إلى أن السلطة التشريعية لم تلتزم باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة تعديل الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 وكذا القانون رقم 10-05 بالرغم من أهمية هذا الإجراء ووجوبه بنص القانون وهي الحالة التي لم يوضح فيها المشرع الأثر القانوني الذي يترتب عند تخلف هذا الإجراء.

## الفرع الثاني: طلب الاستشارة من طرف السلطة القضائية

منحت المادة رقم 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة للسلطة القضائية حق طلب استشارة مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالقضايا التي لها صلة بالمنافسة، حيث نصت على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه."

وبالتالي فإنه يمكن الجهات القضائية حسب هذه المادة أن تطلب رأي مجلس المنافسة سواء بالنسبة للقضاء العادي في حال تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو بشأن التعويضات نتيجة الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات<sup>19</sup> على أن يستمع للأطراف المعنية بالقضية حضوريا، أو بالنسبة للقضاء الإداري في حال تعلق الأمر بإشكالات بخصوص رفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي وإن كان لم يسبق لمجلس المنافسة الجزائري أن أبدى رأيا بهذا الخصوص، ويبقى للجهة القضائية التي طلبت رأي مجلس المنافسة السلطة التقديرية في الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

والأكثر من هذا فإنه يمكن مجلس المنافسة أن يقترح على السلطة القضائية في إطار إختصاصه إذا ارتأى ضرورة لذلك بناء على سلطة إبداء الرأي الذاتي المنصوص عليها في المادة رقم 34 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03

المعدل والمتمم:" يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي ... بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق".

ويستثنى من هذا الحق الجهات القضائية الجزائية بإستثناء الحالات المتعلقة بالإختصاص عندما يقع الإشكال في التكييف القانوني للوقائع، كون هذا الأخير لم يعد مختصا بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميع الإقتصادي المفرط غير المرخص به أو الذي لم يلتزم أصحابه بشروط الترخيص وإنما أصبحت من إختصاص مجلس المنافسة حصرا منذ سنة 2003.

هذا، وقد حرص المشرع الجزائري على تعزيز العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية بهدف ضمان حرية المنافسة ومواجهة مخالفات المنافسة من خلال التنسيق المتبادل بينهما وكذا تبادل المعلومات، المحاضر والتقارير ذات الصلة بالمنافسة من خلال المواد 49، 65 فقرة 2، 70 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

#### المطلب الثاني: طلب الاستشارة من طرف المؤسسات

للمؤسسة مفهوم خاص في أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم إذ يدخل ضمن مجالها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الإستيراد بحسب ما نصت على ذلك المادة رقم 3 من نفس الأمر بعد أن كان الأمر رقم 95-06 يطلق عليها مصطلح بـ " العون الإقتصادي"<sup>20</sup>، ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمؤسسة في هذا الإطار الجماعات المحلية ( الفرع الأول ) الهيئات المالية والإقتصادية ( الفرع الثاني ) و الجمعيات ( الفرع الثالث ).

#### الفرع الأول: الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي تلك المنطقة الجغرافية المحددة التي تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو منتخبيهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ممثلة في البلدية<sup>21</sup> والولاية<sup>22</sup> طبعاً في حدود نطاقها الجغرافي.

وقد منح قانون المنافسة الجزائري بموجب المادة رقم 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم للجماعات الإقليمية الحق في طلب رأي مجلس المنافسة عن أي تدبير من شأنه ترقية المنافسة أو بشأن أي ممارسة يشبهه في أنها مقيدة للمنافسة تقع داخل إقليم الولاية أو البلدية عن طريق الإخطار على أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، والأكثر من هذا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحقق في هذا الإطار بناء على الصلاحيات الممنوحة له قانوناً بصفته ضابط شرطة قضائية<sup>23</sup>، ذلك أن هاته الأخيرة قد تتأثر سلباً من هاته الممارسات سيما إذا تعلق الأمر بالإتفاق المحظور أو التعسف في الوضع المهيمن فهي المساهم المباشر مع الدولة وبصفة خاصة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه<sup>24</sup> و بالحفاظ على المال العام من كافة أشكال الفساد<sup>25</sup> من جهة ، ومن جهة أخرى فيما تعلق بالعقود الإدارية التي تدخل ضمن الأعمال القانونية الإتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة ممثلة في الجماعات المحلية، حيث تختص هاته الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح لها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة<sup>26</sup> سواء تعلق الأمر بالمناقصات أو المزايدات، فالمنافسة المصطنعة لها تأثير سلبي ومباشر

على السوق وتكون البلدية والولاية المتضرر الأكبر منها عندما تكون الطرف المتعاقد في مواجهة المتعاقدين معها أو المتعاقدين المحتملين.

ومع ذلك يبقى أداء الجماعات المحلية في إستعمال هذه الصلاحية نادرا جدا لأسباب عديدة ومتنوعة كذلك الحال بالنسبة للجماعات المحلية الفرنسية<sup>27</sup> التي رغم تفعيل هاته الصلاحية تبقى دون المستوى المطلوب ولهذا تساءلت سلطة المنافسة الفرنسية عن سبب عدم مساهمة الجماعات المحلية في اللجوء لهذه الصلاحية لتطوير والرقى بالمنافسة لاسيما في أسواق الأشغال العمومية والتي تدخل فيها كمشتري<sup>28</sup>.

### الفرع الثاني: الهيئات المالية والإقتصادية

يقصد بالهيئات الإقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في المجالين الإقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية ( البنوك والمؤسسات المالية ) سواء كانت ذات رأسمال عمومي أو خاص، وقد خول المشرع الجزائري لهاته الهيئات حق استشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة في القطاعين المالي والإقتصادي بموجب نص المادة رقم 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم حين نصت على أنه: "ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها ... الهيئات الإقتصادية والمالية ...".

وقد وضح المشرع الجزائري علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية على أنها علاقة تنسيق وتعاون فيما بينهما، وهو ما جاء في نص المادة رقم 39 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط". وهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم مسألة التضارب بين إختصاص سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة بحيث جعل سلطات الضبط القطاعية تقوم بدور تكميلي لإختصاصات مجلس المنافسة بإعتبارها الأدرى بشؤون القطاع الذي تشرف عليه.

عمليا، وفي إطار برنامج النشاط لمجلس المنافسة لسنة 2017 الهادف لتطوير علاقات التعاون، التشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تطبقا للمادتين رقم 39 و50 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نظم مجلس المنافسة الجزائري ثلاثة إجتماعات عمل مع ثلاث سلطات ضبط قطاعية:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات ( ARPCE ) بتاريخ 2017/10/24،
- سلطة ضبط الكهرباء والغاز ( CREG )، بتاريخ 2017/10/15،
- سلطة ضبط المحروقات ( ARH ) بتاريخ 2017/11/13.

وعلى ضوء هذه الإجتماعات والنقاشات إقترح مجلس المنافسة على سلطات الضبط القطاعية إبرام إتفاقيات تعاون فيما بينه وبين هذه الهيئات في مجالات إختصاص كل منهم وكذا التعاون من أجل إعداد وتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، بالإضافة لتنظيم ندوات وطنية لمناقشة تنظيم السوق، الدور والمهام التي تفوضها الدولة لكل جهة ضبط<sup>29</sup>.

### الفرع الثالث: الجمعيات

إن مؤسسات المجتمع المدني هي مجموع مؤسسات تطوعية تعبر عن إرادة الشعب ومصالحه عموماً، إذ تعتبر هاته الأخيرة إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها المجتمع في إدارة شؤونه ويتحقق على طريقها التناغم بين أفرادهم وبين السلطات العمومية، وتعد الجمعيات من أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المدني والتي يعتبر الحق في تكوينها من بين حقوق الإنسان العامة والواجب العمل على إحترامها وكفالتها للكافة والعمل على ترقيتها<sup>30</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة رقم 02 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>31</sup> يعرف المشرع الجمعيات على أنها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"، في حين إعتبر المشرع الفرنسي الجمعية هي عبارة عن عقد مبرم بين شخصين أو أكثر من أجل تحقيق هدف غير ربحي<sup>32</sup>.

وإذا كان من المتفق عليه أن الجمعية هي عمل تطوعي لا يهدف لتحقيق أهداف ربحية، فإن أهداف الجمعية المنصوص عليها في قانونها الأساسي تختلف من جمعية لأخرى فمنها الجمعيات التي تسعى للدفاع عن المصالح المشتركة لجمهور المستهلكين (أولاً) ومنها تلك التي تتطلع للدفاع عن المهنيين (ثانياً).

#### أولاً: جمعيات حماية المستهلكين

لقد إترف القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات سيما منها جمعيات حماية المستهلك إلى جانب إختصاصاتها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك حمايته أيضاً من الممارسات المقيدة للمنافسة على إعتبار أن المستهلك هو المعني الحقيقي بالدرجة الأولى من العملية التنافسية بما توفره له من حق الإختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار التي تساعد على تحسين ورفع من القدرة الشرائية للمستهلك فهي تسعى دائماً لتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتحسين نوعية الحياة لهم<sup>33</sup>.

وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من الأشخاص الفاعلة في قانون المنافسة<sup>34</sup> غير أن ذات القانون منحها حق المشاركة في محاربة هاته الممارسات<sup>35</sup> عن طريق إخطار مجلس المنافسة أو طلب رأيه بناء على شكاوى المستهلكين فهي تلعب دور الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، ذلك أن الهدف من المنافسة هو التأكد من ولاء العملاء وكل أحكام قانون المنافسة تتعلق في آثارها بالمستهلكين ولو كان ذلك عن طريق غير مباشر<sup>36</sup>.

وبالرغم من التواجد الكثيف لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر والتي يفوق تعدادها أكثر من 51 جمعية مابين جمعيات وطنية، جهوية ومحلية أشهرها الجمعية الوطنية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه APOCE حسب الموقع الرسمي لوزارة التجارة<sup>37</sup>، يبقى أداء هاته الجمعيات محتشماً نوعاً ما لا يرقى لرضا المستهلك، فقد

أثبتت الممارسة العملية أن الجمعيات لا تلعب دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولعل ذلك يعود إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى<sup>38</sup>، أو حتى الصعوبات والعراقيل التي تسبب فيها السلطات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.

#### ثانيا: الجمعيات النقابية والمهنية

إختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد مفهوم الجمعيات النقابية والمهنية المنصوص عليها في المادة رقم 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة التي منحها الحق في تقديم الإخطار واستشارة مجلس المنافسة في حدود صلاحياتها التي تنشط فيها والتي منح لها الإعتماد على أساسها، فمنهم من عرفها على أنها: "جماعة من العمال تضم مهنة أو أكثر أنشئت أساسا من أجل الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الإقتصادية التي ترتبط بأعمالهم اليومية"<sup>39</sup>.

وهناك من عرفها على أنها: "جماعات ضاغطة من حيث العدد والقوة والتأثير وتشمل جميع ميادين العمل الصناعي والتجاري والزراعي والمهن الحرة وينصب دورها مبدئيا على تأمين المصالح الإقتصادية والإجتماعية لأعضائها ولها تأثير في عملية إتخاذ قرارات الدولة"<sup>40</sup>.

وقد بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني والنقابي حسب الإحصائيات الرسمية 192 جمعية ذات الصبغة الوطنية و3013 جمعية محلية، ومن أبرز هذه الجمعيات هي جمعيات فلاحية حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للإقتصاد الوطني بصفة عامة إضافة إلى تلك التي تنشط في المجالات الأخرى والتي تندرج كلها ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، ورغم هذا الكم الهائل من الجمعيات من هذا النوع إلا أن أمانة مجلس المنافسة لم تسجل إلا أعداد ضئيلة جدا من الإخطارات وطلبات الرأي المقدمة من طرف هاته الجمعيات.

#### خاتمة:

وهذا يمكن أن نقول بأن المشرع الجزائري قناعة منه بأن الوقاية خير من العلاج يولي أهمية قصوى لتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميع الإقتصادي المفرط غير المرخص به من خلال تشريع الرقابة المسبقة لمجلس المنافسة على الممارسات التي تنوي المؤسسات القيام بها خاصة في الحالات التي قد تمس أو تؤثر فيها سلبا على حرية المنافسة فتطلب رأي مجلس المنافسة الذي إما يعطيها الضوء الأخضر لمباشرتها حين لا يكون لها تأثير سلبي على المنافسة أو أن يحذرهما من السلوك المعني كونه مخالفا لتشريع المنافسة وفي هذه الحالة يقترح على المؤسسة المعنية بالطلب بدائل من شأنها تعزيز قدرتها التنافسية في السوق الذي تنشط فيه، ويبقى للطرف الذي طلب الرأي كامل الحرية في الأخذ برأي المجلس أو بعدم الأخذ به.

هذا، بالإضافة إلى أن قانون المنافسة يضمن إشراك مجلس المنافسة بصفته الخبير في هذا المجال في كل تشريع أو تنظيم يتعلق أو له صلة بالمنافسة من خلال إلزام الهيئة المشرعة أو التي لها صلاحية التنظيم بطلب رأي

مجلس المنافسة وضرورة إدراجة في تسبيب النص القانوني وهو الإجراء المعمول به لدى تشريعات المنافسة المقارنة خاصة منها التي بلغت أشواطاً لا بأس بها في هذا الإطار.

ومع ذلك، ورغم بذل المشرع الجزائري مجهود للإحاطة بموضوع الاستشارة بنوعها فقد سجلنا بعض الهفوات التي من شأنها تعزيز دور مجلس المنافسة من أجل القيام بوظيفته الوقائية لاسيما منا ما يتعلق بـ:

- لم يمنح الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم سلطات الضبط القطاعية حق طلب استشارة مجلس المنافسة مباشرة بالرغم من أهمية الموضوع ما جعلنا نشملها مع الهيئات المالية والإقتصادية،
- لم يفرض القانون حقوق أو رسوم في مقابل منح استشارة مجلس المنافسة، ما يحرم الأخير من تمويل نفسه ذاتيا دون حتى لا يكون عبئا على خزينة الدولة،
- لم يحدد قانون المنافسة مدة زمنية محددة للرد على طلبات الرأي وإن كان مبررا بعدم تكليف مجلس المنافسة في حال تراكم القضايا والطلبات حرصا من المشرع على نوعية آراء المجلس، فإنه من جهة أخرى يتعارض مع النشاطات الإقتصادية التي تحتل التأخير وبالتالي تعطيل مصالح المؤسسات،
- لم يحدد التشريع ولا التنظيم الخاص بالمنافسة إجراءات خاصة بطلب رأي مجلس المنافسة وبالتالي عمليا يتم طلب الاستشارة بإتباع الإجراءات القمعية، في حين أن الأصل أن تختلف الإجراءات كونها تختلف من حيث الموضوع والهدف،
- حصر حق طلب الرأي في أشخاص محددة ما يؤدي لطول وتعقيد الإجراءات في بعض الحالات مثلا لا يمكن المستهلك طلب رأي مجلس المنافسة مباشرة وبالتالي يلجأ لوساطة جمعيات حماية المستهلك التي بدورها تطلب رأي المجلس، بالرغم من أن هدف تشريع قانون المنافسة هو خدمة وتحسين معيشة المستهلك وهو ما تضمنه المادة الأولى من قانون المنافسة،
- تم إقصاء مجلس المنافسة تدريجيا من الإجراءات التي تتخذها الحكومة في شأن حرية الأسعار وهو ما يظهر جليا من خلال إستبعاد استشارة المجلس، بالضبط نتحدث عن المادة رقم 5 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 حين كاین يتعين على سبيل الإلزام استشارة المجلس إذا تعلق الأمر بالمسار بحرية الأسعار، ولكن ألغي هذا الإجراء بموجب المادة رقم 4 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03،
- عمليا، فإن هيئة التشريع لا تستشير مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بالنصوص التشريعية والتنظيمية بدليل أن الأمر رقم 03-03 لم تتم استشارة المجلس بخصوصه وكذلك بالنسبة للتعديلات الطارئة عليه، كما أن المشرع لم يبين الأثر القانوني الذي يترتب عن عدم استشارة المجلس في الحالات التي يجب أن يستشار فيها المجلس،

وعليه، نخرج ببعض الإقتراحات التي من شأنها تفعيل دور مجلس المنافسة الإستشاري نلخصها في النقاط الآتية:

- فرض رسوم في مقابل الإستفادة من خدمات استشارة مجلس المنافسة من أجل تدعيم الذمة المالية للمجلس،
- تقييد مجلس المنافسة بمدة زمنية محددة ومعقولة للرد على طلبات الرأي،
- ينبغي وضع إجراءات خاصة بطلبات الاستشارة عن طريق التنظيم بما يتناسب وخصوصيتها،
- إن أحكام مجلس المنافسة هي من النظام العام الإقتصادي، يترتب عن هذا الحكم إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة من أي طرف كان من دون حصرها في أشخاص محددة على سبيل الحصر،
- تحديد الأثر القانوني المترتب عن عدم استشارة مجلس المنافسة في الحالات الوجوبية من أجل ضمان تفعيل هذا الإجراء.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: باللغة العربية

#### 1- النصوص القانونية والتنظيمية

##### أ- النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ( ج. ر عدد 9 ) مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ( ج. ر عدد 43 ) مؤرخة في 20 جويلية 2003 المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ( ج. ر عدد 64 ) مؤرخة في 26 أكتوبر 2003، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ( ج. ر عدد 02 ) الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، ( ج. ر عدد 12 ) مؤرخة في 29 فبراير 2012.

##### ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ( ج. ر عدد 58 ) مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ( ج. ر عدد 39 ) مؤرخة في 13 جويلية 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها ( ج. ر عدد 39 ) مؤرخة في 13 جويلية 2011.

## 2- الكتب

- أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1989، الجزائر.
- سيد حسن محمود، الحركة النقابية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب.س.ن.

## 3- المذكرات الجامعية

- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013.
- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 13 أكتوبر 2013.
- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015.

## 4- المقالات

- سامر المصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، دمشق، 2013.
- قلاواز فاطمة الزهراء و رياحي أحمد، الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2022.
- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002.
- لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014.
- مصطفى أحمد الدياموني، المشورة الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1994.
- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

## 5- الوثائق

- التقرير السنوي لمجلس المنافسة سنة 1998.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2020 المتضمن حوصلة لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019، جانفي 2021.

ثانيا: باللغة الفرنسية

## 1-les Ouvrages

- CABANES Christophe, NEVEU Beniot, Droit de la concurrence dans les contrats publics, édition LE MONITEUR, Paris, 2008.
- GALENE René, Droit de la concurrence Appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, litéc, Paris, 1995.
- Jean Daniel REYNAUD, Les syndicats en France, Edition du Seuil, T 1, 1975.



## 2- site d'internet

- [www.asjp.dz](http://www.asjp.dz)
- [www.conseildelaconcurrence.dz](http://www.conseildelaconcurrence.dz)
- [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz) .
- [www.conseil-concurrence.fr](http://www.conseil-concurrence.fr).

- <sup>1</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- <sup>2</sup> أنظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة سنة 1998، ص 6.
- <sup>3</sup> خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 13 أكتوبر 2013، ص 34.
- <sup>4</sup> الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة (ج. ر عدد 9) مؤرخة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
- <sup>5</sup> زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015، ص 39.
- <sup>6</sup> مصطفى أحمد الدياموني، المشورة الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1994، ص 7.
- <sup>7</sup> أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1989، الجزائر، ص 84.
- <sup>8</sup> خميلية سمير، مرجع سابق، ص 41.
- <sup>9</sup> خميلية سمير، نفس المرجع، ص 41.
- <sup>10</sup> خميلية سمير، نفس المرجع، ص 41.
- <sup>11</sup> لكحل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014، ص 14.
- <sup>12</sup> لكحل عائشة، نفس المرجع، ص 14.
- <sup>13</sup> قلاوز فاطمة الزهراء و رباحي أحمد، الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2022، ص 215.
- <sup>14</sup> خميلية سمير، مرجع سابق، ص 35.
- <sup>15</sup> لكحل عائشة، مرجع سابق، ص 14.
- <sup>16</sup> حيث نصت: "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة".
- <sup>17</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره (ج. ر عدد 39) مؤرخة في 13 جويلية 2011.
- <sup>18</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها (ج. ر عدد 39) مؤرخة في 13 جويلية 2011.
- <sup>19</sup> أنظر المادة رقم 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.
- <sup>20</sup> أنظر المادة رقم 3 من الأمر رقم 06-95 (الملغى).
- <sup>21</sup> أنظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21، (ج. ر عدد 37) مؤرخة في 03 يونيو 2011.
- <sup>22</sup> أنظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- <sup>23</sup> انظر المادة رقم 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- <sup>24</sup> انظر المادة رقم 3 فقرة 2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية.

<sup>25</sup> أنظر المادة رقم 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

<sup>26</sup> CABANES Christophe, NEVEU Beniot, Droit de la concurrence dans les contrats publics, édition LE MONITEUR, Paris, 2008, p 141.

<sup>27</sup> انظر القرار رقم 05-D-36 الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ 30 جوان 2005، والقرار رقم 98-D-52 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1998، [www.conseil-concurrence.fr](http://www.conseil-concurrence.fr).

<sup>28</sup> GALENE René, Droit de la concurrence Appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, litec, Paris, 1995, p30.

<sup>29</sup> التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 2020 المتضمن حوصلة لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019، جانفي 2021، ص 21.

<sup>30</sup> بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013، ص 10.

<sup>31</sup> القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

<sup>32</sup> نصت المادة 31 من قانون الجمعيات الفرنسي:

« L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leurs activités dans un but autre que de partager des bénéfices ».

<sup>33</sup> سامر المصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، دمشق، 2013، ص 103.

<sup>34</sup> أنظر المادتين 2 و 3 من الأمر رقم رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة.

<sup>35</sup> هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص 266.

<sup>36</sup> تنص المادة رقم 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

<sup>37</sup> الموقع الرسمي لوزارة التجارة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)

<sup>38</sup> كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص 54.

<sup>39</sup> سيد حسن محمود، الحركة النقابية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب.س.ن، ص 3.

<sup>40</sup> Jean Daniel REYNAUD, Les syndicats en France, Edition du Seuil, T 1, 1975, p73.